[439] في موضعه الذي عينه بلا خلاف، وإن أطلقه فلا يجوز عندنا إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة، ولا يجزي إلا من النعم على ما تقدم القول فيه. وقال الشافعي في المطلق: كدماء الحج إن كان محصرا فحيث يحل، وإن لم يكن محصرا ففيه المسائل الثلاثة (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (2)، وطريقة الاحتياط. مسألة 337: إذا ساق الهدي من الإبل أو البقر، فمن السنة أن يقلدها نعلا، ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لها فيه. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي (3). غير أن مالكا وأبا يوسف قالا: الاشعار من الجانب الأيسر (4). وقال أبو حنيفة: يقلدها ولا يشعرها، فإن الإشعار مثله وبدعة (5). دليلنا: إجماع الفرقة،. وأيضا روي عن ابن عباس أن رسول ا عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنته - (وفي بعضها ببدنة) - فأشعرها من صفحة سنانها الأيمن، ثم سلت الدم عنها - (وفي بعضها ذلك الدم عنها، وفي بعضها بيده، وفي بعضها بإصبعه) - ثم أتى براحلته، فقعد عليها واستقرت به على

_____

(1) الأم 2: 257، والمجموع 7: 499 - 500، وقد تقدمت الإشارة إليها في المسألة السابقة فلاحظ. (2) التهذيب 5: 239 حديث 806. (3) الأم 2: 216، والمجموع 8: 358 و 359، والمغني لابن قدامة 3: 591، وبداية المجتهد 1: 364، وموطأ مالك 1: 379، والمحلى 7: 112، وفتح الباري 3: 543، ومختصر المزني: 73، وعمدة القاري 10: 38، وفتح العزيز 8: 93. (4) المجموع 8: 359، والمغني لابن قدامة 3: 592، والمحلى 7: 112. (5) المبسوط 4: 138، وفتح الباري 3: 544، والمحلى 7: 111، والمجموع 8: 358، والمغني لابن قدامة 3: 591، وفتح العزيز 8: 93.